محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الجزائيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٣٢١

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د.محمد الطراونة

المميـــز: النائـــب العـــام/ إربـــد.

المميز ضـده:

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/٢٧ قدم النائب العام/ إربد هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد رقم ٢٠١٦/١٤١٣١ تـاريخ ٢٠١٦/١١/٦ المتضـمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للسببين التاليين:

١) أخطأت محكمة استئناف إربد ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى بتطبيـق القـانون وتفسيره من حيث تطبيق أحكام المادة الرابعة الفقرة (أ) من قانون الأحداث المعدل لسنة ٢٠١٤ "تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايتـه عند تطبيق أحكام هذا القانون".

٢) وبالتناوب فإن المميز ضده عند ارتكابه للجرم المنسوب إليه كان من فئة الأحـداث حيث إنه لدى مثوله للشهادة أمام محكمة الجنايات الكبرى بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ ذكر للمحكمة أن ما ورد بشهادته أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠١٥٤/٢/١٩ غيـر

صحيح أي أنه وقت ارتكابه للجرم لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره ويطبـــق عليه قانون الأحداث.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييـــز شـــكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

القـــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم:

-

بتهمـــــــة:

- جناية شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.

باشرت محكمة جنايات إربد نظر الدعوى وبعـــد أن اســـتكملت إجـــراءات التقاضـــي وسماع الأدلة والبينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

lawpedia.jo

بالتدقيق وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن النيابة العامة قد أحالت المتهم ضياء الحق إلى هذه المحكمة بجناية شـــهادة الـــزور خلافـــاً لأحكام المادة ٢١٤ عقوبات وبالوقائع الواردة في إسنادها من أن المتهم ، سبق وأن تقدم بشكوى لدى مدعي عام الرمثا حيث ذكر فـــي شـــهدته بأنـــه تعـــرض للاعتداء الجنسي من قبل كل من

بعـــد أن

-

أرغموه على تناول المشروبات الكحولية حيث تمت ملاحقتهم بجناية هتـــك العـــرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٦ و٣٠١/أ من قانون العقوبات وتشكلت القضية

الجنائية رقم ٢٠١٤/٥٦٤ لدى محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ أدى المتهم بشهادته أمام المحكمة وذكر في معرض شهادته بأن المشتكى عليهم لم يقومـــوا بالاعتداء عليه جنسياً حيث طلبت منه المحكمة التوفيق بين شهادته التي أداهـــا أمـــام المحكمة وبين شهادته لدى المدعي العام فذكر بأن شهادته لدى المحكمة هي الشـــهادة الصحيحة حيث جرت الملاحقة بحقه.

وبتطبيق القانون على هذه الوقائع تجد المحكمة بأن الأفعال التي أقدم عليها المـــتهم المتمثلة بالشهادة على قيام المشتكى عليهم بالقضية الجنائية رقـــم ٢٠١٤/٥٦٤ أمـــام مدعي عام الرمثا بهتك عرضه ولدى أدائه الشهادة لدى المحكمة ذكر بـــأن المشـــتكى عليهم لم يقوموا بهتك عرضه وأن ما ذكره قد غير الحقيقة وذكر قولاً ثم عـــاد عنـــه، وبالتالي فإن أفعاله تشكل بالتطبيق القانوني سائر عناصر وأركان جناية شهادة الـــزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٤١٢ عقوبات ويتعين تجريمه بهذا الجرم.

لهذا وتأسيساً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية شهادة الـــزور خلافاً لأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العـــام وأقـــوال المـــتهم تقـــرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢/٢١٤ من قانون العقوبات معاقبة المجرم ،

بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرســـوم محسوبة له المدة التي أمضاها موقوفاً من تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ ولغاية إخلاء ســـبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠.

lawpedia.jo

وحيث إنه شاب وفي مقتبل العمر مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ٤/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرضَ المتهم بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٦ أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقـم ٢٠١٦/١٤١٣١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

لم يرضَ النائب العام/ إربد بهذا الحكم فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسبـــــاب التمييز:

وعن سببي التمييز واللذين مؤداهما تخطئة المحكمة بتطبيق القانون وتفسيره حيث المميز ضده لدى مثوله لدى محكمة الجنايات الكبرى للشهادة ذكر للمحكمة إن ما ورد بشهادته أمام المدعي العام بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ غير صحيح أي أنه وقـت ارتكابـه للجرم لم يكن قد أتم الثامنة عشرة من عمره وينطبق عليه قانون الأحداث.

وفي ذلك نجد ابتداءً أن المميز نائب عام- إربد لم يطعن في الحكم الصـادر عـن محكمة جنايات إربد في القضية الجنائية رقم ٢٠١٦/٣٩ لدى محكمة الاستئناف.

ونجد إن ما أثاره في سببي التمييز أنه من خلال الرجوع إلى أوراق هذه الـدعوى يتبين أن المميز ضده كان قد تقدم بشكوى هتك عـرض وأنـه بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ أدلى بشهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى ولكونه تناقض في شهادته بين ما ذكره أمام المحكمة تحت القسم القانوني وبين ما ذكره أمام المدعي العام وتحت القسم أحالته تلك المحكمة بجرم شهادة الزور وحيث إن تـاريخ ولادة المميـز ضـده

lawpedia.jo

١٩٩٦/٤/٤ فيكون بتاريخ الإدلاء بشهادته أمام محكمة الجنايات الكبرى قد بلغ التاسعة عشرة من عمره وأصبح من فئة البالغين وليس من فئة الأحداث مما يتعـين معـه رد هذين السببين.

لذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٣/٥م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**الرئيـــس**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	
عضـــــو	**عضـــــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـــق/ع م

lawpedia.jo